



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسل</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**قوانين**

قانون رقم 05-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية
ومكافحتهما.....

4

قانون رقم 06-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.....

10

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 103-20 مؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط
الجمهورية وسيرها.....

14

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية،
مكلف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية.....

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني...

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المندوب الوطني للمخاطر
الكبرى.....

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني
للإحصائيات.....

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش
بالمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس اللجنة المديرية للوكالة
الوطنية لتثمين موارد المحروقات.....

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التربية
الوطنية.....

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي.....

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعليم والتكوين
العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

16

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام مديرين للجامعات.....

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة
الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.....

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية
للبيت الإذاعي والتلفزي في الجزائر.....

17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية "وكالة
الأنباء الجزائرية".....

17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الموارد
المائية.....

17

فهرس (تابع)

- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمانة العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط).....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للغابات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 18 مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يتعلق بتمديد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2020.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 19 قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.....

قوانين

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و34 و38 و39 و40 و41 و136 و137 (الفقرة 2) و138 و140 و144 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966،

- وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006،

- وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة،

- "أشكال التعبير": القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة،

- "الانتماء الجغرافي": الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

المادة 3: لا تطبق أحكام هذا القانون، إذا بني التمييز على أساس:

(1) - الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،

(2) - الحالة الصحية و/أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيًا ووفقًا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

(3) - الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطًا أساسيًا لممارسة عمل أو نشاط مهني،

(4) - الجنسية، عندما تكون شرطًا للتوظيف طبقًا للتشريع الساري المفعول.

المادة 4: لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الثاني

آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

القسم الأول

مبادئ عامة

المادة 5: تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلفة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع.

المادة 6: تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لا سيما:

- وبمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

- "التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو

4 - تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،

5 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،

6 - تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

7 - وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،

8 - جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،

9 - إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

10 - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

11 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعيّن عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 11 : يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من :

1 - ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،

2 - ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،

3 - ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،

4 - ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

5 - ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

6 - ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،

7 - ممثل سلطة ضبط السمعي البصري،

8 - أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

يُعيّن أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية،

- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة،

- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر،

- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن

أسباب التمييز وخطاب الكراهية،

- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب

الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرهما،

- ترقية التعاون المؤسساتي.

المادة 7 : يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص

في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المادة 8 : يجب على وسائل الإعلام أن تضمّن برامجها

نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

القسم الثاني

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المادة 9 : ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز

وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي والإداري.

تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا

للتشريع الساري المفعول.

تحدد كفاءات تنظيم المرصد وسيره، عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يتولّى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر

التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وفي هذا الإطار، يتولّى المرصد، لا سيما :

1 - اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من

التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا

المجال والمجتمع المدني،

2 - الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية

وإخطار الجهات المعنية بذلك،

3 - تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي

تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 15 : يعدّ المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

المادة 16 : تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

المادة 17 : تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء.

المادة 18 : يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.

المادة 19 : يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 20 : يمكن كل شخص يدّعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

الفصل الرابع

القواعد الإجرائية

المادة 21 : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

المادة 22 : يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

ينتخب أعضاء المرصد، فور تنصيبهم، رئيس المرصد. تتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.

يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه، عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يحضر ممثلو القطاعات والهيئات الآتية أشغال المرصد بصوت استشاري :

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية،
- الوزارة المكلفة بالعدل،
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزارة المكلفة بالثقافة،
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،
- الوزارة المكلفة بالاتصال،
- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل،
- قيادة الدرك الوطني،
- المديرية العامة للأمن الوطني.

يعيّن ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

يمكن المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

المادة 13 : يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 14 : يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمّنه، لا سيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته

المادة 29 : يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس

الأحكام الجزائية

المادة 30 : يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

يعاقب كل من يقوم علناً بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 31 : يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج :

- إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشركين،

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 32 : يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمؤل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

المادة 34 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

المادة 23 : يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 24 : يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادة 25 : يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فوراً، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادة 26 : مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

المادة 27 : يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 28 : تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.

المادة 42 : في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس التعاون القضائي الدولي

المادة 43 : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

المادة 44 : تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 45 : يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيّدة بشروط المحافظة على سرّية المعلومات المبلّغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة 46 : تلغى المواد 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمنتّم.

المادة 47 : تعوّض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوّض بالمادة 30 من هذا القانون،

- المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تعوّض بالمادة 38 من هذا القانون،

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36 : كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكّل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المادة 37 : مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة 38 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 39 : يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 40 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

تخفّض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 41 : يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- وبمقتضى القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمواد 95 مكرر و95 مكرر 1 و95 مكرر 2 و95 مكرر 3 و95 مكرر 4 و95 مكرر 5، تحرر كما يأتي :

"المادة 95 مكرر : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يتلقى أموالا أو هبة أو مزية، بأي وسيلة كانت، من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي، داخل الوطن أو خارجه، قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين أو يحرض على ذلك.

تضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته".

"المادة 95 مكرر 1 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 95 مكرر، تنفيذًا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه".

"المادة 95 مكرر 2 : إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 95 مكرر و95 مكرر 1، ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها بأكثر من خمس (5) سنوات حبسا، يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجنائية أو الجنحة المرتكبة".

- المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 3 من هذا القانون.

وتعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 48 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون



قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و137 (الفقرة 2) و138 و140 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 160 مكرر3 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة."

المادة 4 : يتّم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل سادس مكرر عنوانه "نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين"، ويشمل المادة 196 مكرر، ويحرّر كما يأتي :

"الفصل السادس مكرر

نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين"

"المادة 196 مكرر : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرصة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

تضاعف العقوبة في حالة العود."

المادة 5 : يتّم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن عنوانه "التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية"، ويشمل المواد 253 مكرر1 و253 مكرر2 و253 مكرر3 و253 مكرر4 و253 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن

التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية"

"المادة 253 مكرر1 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتحصل على إعانات أو

"المادة 95 مكرر3 : يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و95 مكرر1 و95 مكرر2 من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

"المادة 95 مكرر4 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و95 مكرر1 و95 مكرر2، يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون."

"المادة 95 مكرر5 : دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأموال والأموال والهبات والوسائل والأجهزة المستخدمة لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و95 مكرر1 و95 مكرر2 من هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم تلقي الأموال عن طريقه."

المادة 3 : تعدّل وتتّم أحكام المواد 144 و148 و160 مكرر3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادة 144 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضٍ أو عضو محلفٍ أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبيّنة أعلاه."

"المادة 148 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظيفتهم أو بمناسبة مباشرتها.

"الفصل التاسع"**المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات**

"المادة 253 مكرر6 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

"المادة 253 مكرر7 : تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6 :

- من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها،
- من قبل مجموعة أشخاص،
- باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
- باستعمال وسائل الاتصال عن بعد".

"المادة 253 مكرر8 : تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا أدى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 253 مكرر 6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة".

"المادة 253 مكرر 9 : يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

"المادة 253 مكرر 10 : في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون".

"المادة 253 مكرر 11 : دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة

مساعدات مالية أو مادية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق، في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات والمساعدات والإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يحوّل وجهة الإعانات والمساعدات المذكورة في هذه المادة.

في حالة العود، تضاعف العقوبة".

"المادة 253 مكرر2 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 1، يحكم، في حالة الإدانة، برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها وبمصادرة الأموال المتحصلة منها".

"المادة 253 مكرر3 : دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، الموظف الذي يسهّل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات المذكورة في هذا الفصل بدون وجه حق".

"المادة 253 مكرر4 : في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون".

"المادة 253 مكرر 5 : يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة".

المادة 6 : يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل تاسع عنوانه "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات"، ويشمل المواد 253 مكرر6 و 253 مكرر 7 و 253 مكرر8 و 253 مكرر 9 و 253 مكرر 10 و 253 مكرر 11 و 253 مكرر 12، وتحرر كما يأتي :

كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

المادة 10 : يتّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 459 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 459 مكرر : يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون، بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000 دج.

يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة، لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة.

تطبق على الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة".

المادة 11 : تعدّل وتتّم أحكام المادة 465 من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 465 : يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي :

1 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 34.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،

2 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،

3 - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث".

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة".

"المادة 253 مكرر 12 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقا لأحكام هذا القانون".

المادة 7 : يعدّل عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"القسم الثالث

القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر"

المادة 8 : يتّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 290 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 290 مكرر : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة 9 : تعدّل وتتّم أحكام المادة 459 من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 459 : يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر،

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يتكون الديوان من ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (4) رؤساء دراسات. ويسيره رئيس ديوان.

يحدّد وسيط الجمهورية مهام المكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات.

المادة 4 : تتولى الأمانة التقنية مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية.

كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية.

المادة 5 : يشرف على تسيير الأمانة التقنية، الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية، أمين عام، وتشمل :

- مديرية إدارة الوسائل،

- مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات.

وتضم كل مديرية مديرتين فرعيتين (2)، وكل مديرية فرعية مكتبين (2).

يحدد وسيط الجمهورية بمقرر التنظيم الداخلي لهذه الهياكل.

المادة 6 : تعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات ووظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

ويعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يكون مقر وسيط الجمهورية بمدينة الجزائر.

المادة 8 : يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية، مندوب محلي.

تنظم مصالح المندوب المحلي في مكتبين (2).

المادة 9 : تعدّ وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة، وتصنف ويدفع مرتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية. ويعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

المادة 2 : يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من أجل أداء مهامه، ديوان وأمانة تقنية.

وسيط الجمهورية هو الأمر بصرف هذه الاعتمادات المالية.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام ومدير إدارة الوسائل.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1441 الموافق 25 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

المادة 10 : يمكن أن يستعين وسيط الجمهورية، عند الحاجة وبصفة مؤقتة، بخبراء.

المادة 11 : يخضع مستخدمو وسيط الجمهورية لأحكام الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 12 : تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد عبد المجيد شيخي، بصفته مديرا عاما للأرشيف الوطني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المندوب الوطني للمخاطر الكبرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد الطاهر مليزي، بصفته مندوبا وطنيا للمخاطر الكبرى، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد منير خالد براح، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-91 و 2-92 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد المجيد شيخي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية.

ويكلف أيضا بتسيير المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق
12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم
العالى والبحث العلمى.**

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 18 شعبان عام 1441
الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد العربى شاهد،
بصفته مديرا عاما للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم
العالى والبحث العلمى، لإحالتة على التقاعد.

★

**مراسيم رئاسية مؤرخة فى 25 شعبان عام 1441 الموافق
19 أبريل سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام مديرين
للجامعات.**

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441
الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد
سعيدى، بصفته مديرا لجامعة هواري بومدين للعلوم
والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441
الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيدة فتيحة
زرداوى، بصفتها مديرة لجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441
الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد نور الدين
بن على الشريف، بصفته مديرا لجامعة البويرة.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441
الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد بوعلام
سعيدانى، بصفته مديرا لجامعة بجاية، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

★

**مرسوم رئاسى مؤرخ فى 18 شعبان عام 1441 الموافق
12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للوكالة الموضوعاتية للبحث فى العلوم
الاجتماعية والإنسانية.**

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 18 شعبان عام 1441
الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد عمار مانع،
بصفته مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث فى العلوم
الاجتماعية والإنسانية.

**مرسوم رئاسى مؤرخ فى 18 شعبان عام 1441 الموافق
12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالتفتيش بالمفتشية العامة للمالية بوزارة
المالية.**

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 18 شعبان عام 1441
الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد
بوليل، بصفته مكلفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للمالية
بوزارة المالية، لإحالتة على التقاعد.

★

**مرسوم رئاسى مؤرخ فى 18 شعبان عام 1441 الموافق
12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس
اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد
المحروقات.**

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 18 شعبان عام 1441
الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد أرزقى
حسينى، بصفته رئيسا للجنة المديرة للوكالة الوطنية
لتثمين موارد المحروقات.

★

**مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441 الموافق
19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441
الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد مولود
بولسان، بصفته أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية،
لإحالتة على التقاعد.

★

**مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441 الموافق
19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.**

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 25 شعبان عام 1441
الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد
الطاهر عبدلية، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالى
والبحث العلمى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد عبد اللطيف شاوش، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يعين السيد محمد شفيق مصباح، مديرا عاما للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن التعيين بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تعين السيدتان الآتي اسماهما، بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة :

- خيرة كميلا عكاشة، مكلفة بالدراسات والبحث،

- منال شرفة، رئيسة لمصلحة المستخدمين والمالية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يعين السيد رشيد نديل، رئيسا للجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد شوقي سحنين، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبحث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية "وكالة الأنباء الجزائرية".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد عبد الحميد كاشا، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية "وكالة الأنباء الجزائرية".

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد الحاج بلكاتب، بصفته أمينا عاما لوزارة الموارد المائية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمانة العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيدة هادية شنيت، بصفتها أمانة عامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية - سابقا.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، انتهى مهام السيد مرزاق غرناوط، بصفته أمينا عاما لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد منير خالد براح، أميناً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد علي محمودي، مديراً عاماً للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد نور الدين داودي، رئيساً للجنة المديرية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفظ).

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد محمد الطاهر عبادلية، رئيساً للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يمدّد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2020، إلى غاية 30 يونيو سنة 2020 على الساعة الرابعة (4) زوالاً.

المادة 2 : تُكَلّف المديرية العامة للضرائب بتنفيذ هذا المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020.

عبد الرحمان راوية

وزارة المالية

مقرّر مؤرخ في 26 شعبان عام 1441 الموافق 20 أبريل سنة 2020، يتعلّق بتمديد أجل تحصيل قسيمة السيارات لسنة 2020.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2020،

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادتين 102 و 103 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-309 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 10 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن حل المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري وتحويل أملاكه وحقوقه واجباته ومستخدميه إلى الصندوق الوطني للسكن،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2018، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020.

كمال نصري

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2018

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

التجهيزات					الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	
1390	1446	1268	1305	1420	أكتوبر 2018
1390	1446	1268	1305	1420	نوفمبر 2018
1390	1446	1268	1305	1420	ديسمبر 2018

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل " K " التكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيير الأسعار حسب الحالات الآتية :

أ. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5147$$

ب. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد**1 - الفولاذ**

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	Ac1	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	1,000	1013	1013	1013
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1059	1059	1059
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,046	1299	1299	1300

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البار	1,000	1210	1210	1210
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Gr	حصى مكسر	1,146	894	903	883
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	1058	1058	1058
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	996	996	996
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	1039	1052	1068
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1306	1306	1306
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1079	1079	1079
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي مركب من نوع CEM II	1,762	1271	1271	1271
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1352	1352	1352

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Brc	أجر مجوف	1,000	809	799	811
2	Brp	أجر ملاّن	1,000	1260	1206	1197
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	905	887	933
5	Crp	مربع جبس	1,000	994	1093	1093
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1740	1740	1740
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1133	1133	1133
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,000	1400	1400	1400
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	794	794	794
5	Te	قرميد	1,000	825	824	839

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Pve	دهان فينيلي	1,000	1196	1196	1196
2	Pey	دهان إيبوكسي	1,102	1912	1912	1912
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1525	1525	1525
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1067	1067	1067
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1630	1630	1630
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1754	1754	1754
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1220	1220	1220

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Bcz	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1799	1789	1732
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1339	1358	1372
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1373	1377	1364
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1028	1046	1103
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1312	1312	1312

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1259	1195	1195
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1284	1250	1250
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1062	1062	1062
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1027	1027	1027
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1101	1101	1101
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1035	1035	1035
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1033	1033	1033

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
19	its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد الزهر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Chaf	مرجل من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1295	1295	1295
3	Raf	مدفأة من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهر	1,000	1264	1264	1264
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيع

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1283	1283	1283
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1286	1286	1286
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1435	1435	1248
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ماء ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع ماء من نحاس مصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساکة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1348	1348	1348
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	941	941	941
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1345	1345	1345
4	Etl	مساکة مائهة (résine)	1,000	1005	1005	1005
5	Etm	مساکة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لجاد مشرب	1,043	1077	1104	1104
7	Fli	دهان الفلينتکوت	1,000	1067	1067	1067
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1079	1079	1079

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1869	1869	1869
3	Ec	إلکتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	991	991	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1586	1586	1586
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	أنبوب من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	أنبوب (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1044	1044	1044
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1549	1549	1549

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1464	1364	1464
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1345	1272	1345
3	Em	مستحلب	0,969	1401	1329	1401
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1234	1234	1234

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1860	1860	1860
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1198	1198	1198
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011